جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي

الدكتور. حمزة عبد الكريم حماد (1)

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

DOI:10.12816/0054996

مستخلص

يشهد الزمن الحالي تطوراً متسارعاً في تقنية المعلومات؛ منها مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني؛ مما أفرز بدوره إشكالاً في الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة؛ لذا تهدف هذه الدراسة إلى تحليل موقف الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي والأردني من الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة؛ فإن المنهج التحليلي المقارن هو المناسب لها.

وانتهت الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة نتائج؛ أبرزها: إنَّ الفقه الإسلامي جرّم الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة إلا إذا ترتب على التجسس مصلحة عليا؛ فأجازه الفقه عملاً بمجموعة من القواعد الفقهية والمقاصدية، وقد أكد القانون الإماراتي على هذا التجريم وأوجب عقوبات مشددة على من ينتهكها أو يخترق خصوصيتها، وقد حاز القانون الإماراتي قصب السبق بين القوانين العربية في هذا الفعل، وقد أثر هذا الفعل في العديد من القوانين العربية.

مفردات البحث:

الهتك الإلكتروني - الحياة الخاصة - الفقه الإسلامي - القانون الإماراتي.

1- الدكتور حمزة عبد الكريم حماد، أستاذ مشارك في الفقه وأصوله في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بكلية القانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، حاصل على درجة الدكتوراه والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية بتقدير امتياز، وماجستير آخر في مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية من جامعة عمان العربية بتقدير امتياز، عمل محاضراً في كلية الخوارزمي في عمان الأردن، وكبيراً للمحاضرين في جامعتي ملايا والعلوم الإسلامية الماليزية في ماليزيا، شارك في عدد من المؤتمرات الدولية، وله العديد من البحوث المنشورة في مجلات علمية عالمية، فضلاً عن العديد من الكتب المنشورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Online Violation of Privacy Crime
A Comparative jurisprudential study as per UAE Law

Dr. Hamza Abdulkarim Hamad [1]

Associate Professor of Jurisprudence (Al Fiqh) and its principals –
Sharia and Islamic Studies Dept
College of Law - United Arab Emirates University

DOI: 10.12816/0054996

Abstract

Currently we are witnessing a rapid progress in information technology field: social networking sites and electronic mail are examples of such advancement. This has given rise to various forms of cyber violation of privacy; this study is intended to assess attitudes of Islamic Jurisprudence (Al Fiqh) as well as UAE and Jordanian laws on this regard. Comparative analytical approach was used as it was deemed appropriate for the topic of the study. Study summed up with a number of findings, major among them were the following: Islamic Jurisprudence (Al Fiqh) criminalizes online violation of privacy unless it is intended for the higher interest and that UAE Law criminalized such act and provided for tougher penalties being the first at Arab World level to do so; this has influenced numerous Arab laws.

Keywords:
Online Violation of Privacy – Islamic Jurisprudence (Al Fiqh) – UAE Law.

1-**Biography**: Dr. Hamza is the associate professor of Islamic Jurisprudence and its principals at Sharia and Islamic Studies Dept – College of Law - United Arab Emirates University. He earned his doctoral degree in Islamic Jurisprudence and its Principals with distinction from the University of Jordan, and also attained his master's degree - with distinction- in Islamic Studies Teaching Methods and Curricula from Amman Arab University. He was a lecturer at Al Khwarizmi College – Amman – Jordan, a senior lecturer at the two universities of Islamic Science, and Malaya - Malaysia. He has taken part in numerous international conferences and published a number of books as well as researches in international journals.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إنَّ الحق في الخصوصية حق متجذر في القِدم، أكدته الشرائع السماوية فالقرآن الكريم نصَّ على حرمة التجسس، وقد جاءت التشريعات لتأكيد هذا الحق، ومن جهة أخرى، فيشهد الزمن الحالي تطوراً متسارعاً في تقنية المعلومات؛ منها مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني؛ مما أفرز بدوره إشكالاً في الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة؛ لذا تكمن إشكالية هذه الدراسة في تحليل موقف الفقه الإسلامي والقانون لا سيّما الإماراتي والأردني من الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة.

أسئلة الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة السابقة، فقد انبثقت مجموعة من الأسئلة البحثية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها؛ هي:

- ما الأدلة التي تؤكد مبدأ تجريم الفقه الإسلامي لهتك حرمة الحياة الخاصة؟
- ما الحكم الفقهي في التجسس والاختراق الإلكتروني للحسابات الشخصية؟
- هل جرّم المشرع الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، وما أدلة ذلك وعلته؟
- ما أركان جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون وعقوبتها؟

أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف؛ هي:

- الوقوف على الأدلة التي تؤكد مبدأ تجريم الفقه الإسلامي لهتك حرمة الحياة الخاصة وتحليلها.
- بيان الحكم الفقهي في التجسس والهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي.
- بيان تجريم المشرع للهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، وأدلة ذلك وعلته.
- تحليل أركان جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون وعقوبتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تتمركز أهمية الدراسة في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية لا سيّما الإماراتية والأردنية منها بدراسات معمقة حول جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة.

منهج الدراسة:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الفقهية والقانونية، ثم المقارنة بينها.

الدراسات السابقة:

ثمّة دراسات عدة تناولت أجزاء من الموضوع المطروح بحثاً ودرساً؛ منها:

- **دراسة:** الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة، للباحث محمد سالم الزعابي، وأصل البحث رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية، كلية الشرطة، أبو ظبي، وقد نشر سنة 2014م، وتناول الباحث فيها مسألة جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وإفضاء الأسرار عبر تقنية المعلومات [80-94].

يتقاطع البعد القانوني لدراسة الزعابي مع الدارسة الحالية، غير أن هذه الدراسة تمتاز بمقارنتها بالفقه الإسلامي، في حين كانت دراسة الزعابي مقتصرة على البعد القانوني وحده.

- **دراسة:** الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، للباحث: يوسف صغير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013م، تناولت هذه الدراسة بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهي: جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة، وانتحال الشخصية والتغرير والاستدراج، إضافة إلى صناعة ونشر الإباحية، وأخيراً جرائم القذف والسب وتشويه السمعة.

والملاحظة أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة.

- **دراسة:** انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، للباحثتين: سوزان عدنان الأستاذ وصفاء أوتاني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية والقانونية، م: 29، ع:3، 2013م، 421-451، يختص هذا البحث بالمرسوم السوري التشريعي رقم 17 لعام 2012م المتعلق بتنظيم التواصل على شبكة الإنترنت والجريمة المعلوماتية، وتتمحور إشكالية البحث الرئيسة في تحديد ماهية جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، وهدف البحث إلى الإجابة على جملة أسئلة؛ منها: هل الإنترنت مجرد وسيلة لارتكاب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو أنَّه ركن من أركان هذه الجريمة التي لا تقوم إلا به؟ وما موقف المشرع السوري بهذا الخصوص؟ وهل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر تقريباً وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية، هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي أم أنَّها ذات محتوى مغاير؟ وهل يمكن عدَّ الخصوصية وحماية البيانات تعبيرين مترادفين للموضوع ذاته، أم أنَّ للحياة الخاصة مفهوماً أكثر شمولاً من حماية البيانات؟

تتميز هذه الدراسة عن هذا البحث بأن مجالها هو القانون الإماراتي، فضلاً عن اختلاف طبيعة المسائل الجزئية المبحوثة فيها.

- **دراسة:** الاعتداء الإلكتروني – دراسة فقهيَّة، للباحث: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2013م، قسّم المؤلف كتابه إلى ثلاثة أبواب رئيسة؛ خصص الباب الأول للاعتداء على المال، وتحدث فيه عن الاعتداء على البرامج، والاعتداء على المعلومات والمستندات، إضافة إلى الاعتداء على النَّقد الإلكتروني، والاعتداء على المواقِع، وانتهى بالحديث حول الاعتداء على البريد الإلكتروني. أما الباب الثاني فقد عرض فيه الاعتداء على النَّفس والعِرض؛ متطرقاً إلى الاعتداء على المعلومات الشخصيَّة، والقَذْف الإلكتروني، ثم انتحال الشخصيَّة، وانتهاء بالترويج للفواحِش، وأما الباب الأخير فقد تحدَّث المؤلف فيه عن أحكام عامَّة في الاعتداءات الإلكترونيَّة، كالتسبب في الاعتداء، وكيفية معرفة المعتدي، وحُكم التكتُّم على الاعتداء الإلكتروني، وانتهاء بالاعتداء على المعتدِي.

هذه الداسة تتقاطع مع الدراسة الحالية في موضوع الاعتداء على البريد الإلكتروني، بيد أن ما يميز هذه الدراسة هو تخصيصها البحث في الهتك الاعتداء الإلكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن تخصيصها بتناول موقف القانون الإماراتي من هذا الاعتداء.

- **دراسة:** جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، للباحثين: حسين الغافري ومحمد الألفي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م، تناول هذا الكتاب عدداً من جرائم الإنترنت، وقد تطرق إلى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [62-80]، وقد تطرق إلى ثلاثة محاور؛ الأول في مفهوم الحق في الحياة الخاصة وعناصره المختلفة وطبيعته القانونية، والثاني تناول دور شبكة الإنترنت في الاعتداء على الحياة الخاصة، والأخير موقف الإسلام من هذا الاعتداء.

يلاحظ الباحث أن هذا الجزء من الكتاب لم يتطرق إلى بيان تفصيلي لقانون بعينه، بل جاء الحديث فيه عاماً، فضلاً عن كون الجزء الفقهي غير معمق، وهذا ما تسعى هذه الدراسة للتميز به بالاختصاص بالقانون الإماراتي والبحث المعمق الفقهي.

- **دراسة:** حق الخصوصية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، للباحث: تنوير أحمد محمد نذير، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، 2007م، هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية حق الخصوصية مع عقد مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي من مسائله المهمة، وتناولت عدة مسائل رئيسة؛ هي: ماهية حق الخصوصية، ولمحات تاريخية عن نشاة حق الخصوصية وتطوره، ثم خصوصية البدن وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، ثم انتقلت للحديث حول حرمة المسكن، وحماية الأسرار، وحفظ المراسلات مقارنة بذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي. والمتأمل في هذه الدراسة يجد أنها اختصت بالقانون الإنجليزي، والدراسة الحالية خاصة بالقانون الإماراتي، فضلاً عن كونها تتناول الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة.
- **دراسة:** الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات"، للباحث: عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط1، بيروت: دار الوراق، 2004م، تناول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الكتاب مجموعة من الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، وقد تكونت مادة الكتاب من ثلاثة أبواب رئيسة؛ هي: الباب الأول وتحدث فيه عن ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، معرّجاً على الملكية الفكرية، واستخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، وخصص الباب الثاني للحديث عن إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، وتناول إبرام العقود التجارية وغير التجارية، وجاء الباب الأخير لعرض الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، وفيه بيّن جرائم شبكة المعلومات، وتناول فيها اختراق البريد الإلكتروني، وعرّج على أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي وانتهى بطرق مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات.

يلحظ الباحث هنا تقاطع دراسته مع هذا الكتاب في جزئية اختراق البريد الإلكتروني، بيد أن هذه الدراسة جاءت أعمّ لتشمل الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن تخصيصها القانون الإماراتي بالبحث والدرس.

مما سبق نخلص بأن الموضوع –في بعض جوانبه– سبق أن تناولته بعض الدراسات، بيد أن الباحث لم يقف على دراسة بعينها تناولت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي والأردني في موضوع الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة.

خطة الدراسة:

بناء على ما سبق؛ فقد تكونت محتويات هذه الدراسة من مبحثين، إضافة إلى تمهيد وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

تمهيد:

المبحث الأول: جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في التجسس والاختراق الإلكتروني للحسابات الشخصية

المبحث الثاني: جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التجريم القانوني للهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون

المطلب الثاني: محل الجريمة وأركانها وعقوبتها

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث

تمهيد:

يعدّ الحق في الحياة الخاصة واحداً من أهم المبادىء التي أكدت عليها الشرائع السماوية[1]، من ذلك الحق في احترام خصوصية الإنسان في مسكنه، قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)**[2]، وفي السنة ما يؤكد ذلك فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى[3] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[4]، فالاستئذان مشروع ومأمور به حماية للحياة الخاصة[5]، فضلاً عن مختلف التشريعات حول العالم، من أبرزها ما أكدته المادة رقم: 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يحق أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ويتمع كل شخص بحماية القانون ضد هذه التدخلات، فضلاً عما بينته المادة رقم: 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه

1- Nijsten, Abortion and Constitution Law, P. 52 .

2- سورة النور، آية: 27.

3- الْمِدْرَى والْمِدْرَاةُ: آلة تصنع من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص115. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج1، ص421.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: 6241، ج8، ص54.

5- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص24. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومراسلاته، فلا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون مقيدة ذلك بقيود مشددة كالضرورة، وحفظ الأمن، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وينطبق هذا الأمر على الدستور الإماراتي والتشريعات التي صدرت لهذا الغرض، حيث نصت المادة رقم: 31 من الدستور الإماراتي على أن: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون"، وجاءت المادة رقم: 387 من قانون العقوبات الاتحادي لتبين أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ. استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. ب. التقط أو نقل بجهاز أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، وكذلك الدستور الأردني، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: 7 منه على أن: "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون، ونصت المادة رقم: 10 منه على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، إضافة إلى المادة رقم: 18 إذ نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"[1].

أما ماهية الحق في الحياة الخاصة، فإن هذا التعريف يعدّ من التعريفات التي ما انفكت تثير جدلاً قانونياً حول ماهية هذا المصطلح وحدوده؛ نظراً لأن الحق في الحياة الخاصة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة، فهي لا تختلف باختلاف الأقطار فحسب بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب أعمارهم وشخصياتهم، فإنه لم يرد تعريف قانوني محدد للحق في الحياة

1- أكدت العديد من الدساتير العربية على الحق في الحياة الخاصة؛ منها: الدستور الكويتي لسنة 1962، مادة رقم: 38، والدستور البحريني، لسنة 1973، مادة رقم: 25، والدستور العماني لسنة 1996م؛ مادة رقم: 27، والدستور المصري لسنة 2014م، مادة رقم: 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة[1]، إضافة إلى ما سبق، ومن خلال وقوف الباحث على عدة دراسات مختلفة تناولت الحق في احترام الحياة الخاصة تبيّن له عدم وجود تعريف عام متفق عليه، فقد جاءت تعريفات هذا الحق متنوعة في بيان مضمونه وطريقة تعيين حدوده، فمنها ما يضع له تعريفاً وصفياً عاماً، ومنها ما يقتصر على تحديد أبرز العناصر التي تدخل في مضمونه فاتحاً المجال لما قد يقضي به التطور من حذف أو إضافة، فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف سلبي للحياة الخاصة حيث عرّفها بأنها "كل ما لا يعدُّ حياة عامة" والحياة العامة هي ذلك الجانب من حياتنا الذي يجري أمام الكافة، في حين يذهب اتجاه آخر إلى وضع تعريف إيجابي؛ فهي الدائرة أو المنطقة السرية من الحياة أو هي المنطقة التي يملك الفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين عنها. فنخرج مما سبق أنه ثمة تباينات متعددة حول ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة، فلا يمكن الجزم بوجود تعريف جامع مانع لهذا الحق؛ نظراً لاختلافه عبر الزمان والمكان[2].

من جهة أخرى، فإن ظهور الشبكة العنكبوتية أسهم بشكل كبير في تيسير الأمور الحياتية وتجاوز العديد من العقبات، بيد أن هذا التطور التكنولوجي أثر بشكل كبير في حرمة الحياة الخاصة للأفراد وعائلاتهم بأطوار وأشكال شتى[3].

1- انظر: الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ص6. خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، ص155. الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي: القسم الخاص، ص331. سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، ص4. الخرشة والقطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، ص64.

2- انظر: الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ص378-380. بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، ص70 وما بعدها. عقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ص76 وما بعدها.

3- انظر: الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

يتكون هذا المبحث من مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في التجسس والاختراق الإلكتروني للحسابات الشخصية

المطلب الأول - التأصيل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة:

أكَّد الإسلام أن الحياة الخاصة حق لصاحبها احتكارها والاستئثار بها دون سواه، ولا يباح لأحد أن يطلع عليها إلا بإذنه، ومرتبة حق الحياة الخاصة أعلى من حق الملكية الفردية، وذلك انطلاقاً من قوله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"،[1] فقد خص الله سبحانه وتعالى الإنسان بالمنازل وستره فيها عن الإبصار، وملَّكه حق الاستمتاع بها على الانفراد، وحَجَرَ على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج أو أن يدخلوها دون إذن أربابها؛ كيلا يطلع أحد منهم على عورة[2].

من جهة أخرى؛ فإنَّ أساس الحماية الشرعية للحياة الخاصة مبني على مقاصد الشريعة، إذ إن "مَسْكَنَ الرَّجُلِ مِنْ أَظْهَرِ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ"[3] فالمساكن تعد من ضروريات الحياة التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، كما بيّن الشاطبي: "بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا...فَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جانب الوجود، كالإيمان. وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضاً، كَتَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[4].

1- سورة النور، آية 27.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص212.

3- الجويني، غياث الأمم، ص486-487

4- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة أخرى، فالباحث يجد أن بعض الفروع الفقيهة مبناها على هذه الحرمة، إذ لو لم يكن للمسكن وحرمته أثر في الفقه الإسلامي؛ لما كان للاستئذان أثر في درء حد السرقة، فقد رأى فقهاء الحنفية عدم قطع السارق من ذي رحم محرم؛ لوجود الإذن في الدخول، وإن وجب على الفاعل التعزير[1].

إضافة إلى ما سبق، فإنَّ مبدأ حرمة المسكن في الشريعة لا يقتصر على الانتهاك الواقع بالدخول دون إذن فقط، بل يمتد ليضم أيَّ انتهاك بما في ذلك المسارقة السمعية والبصرية بأيٍّ وسيلة كانت، حيث منح الإسلام صاحب المنزل حق دفع الضرر عن نفسه ممن ينظر إلى داخل بيته دون إذنه، ولو أدى ذلك إلى أن تفقأ عين ذاك المتلصص[2]، ففي رواية عند المالكية[3]، والمعتمد عند الشافعية[4]، والحنابلة[5] عدم ترتب القصاص أو الدية على الفاعل؛ عملاً بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"[6]، وفي رواية

1- ذكر الباحث هذا الأمر تمثيلاً فقط، وليس الموضع مكان دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة، للتفصيل انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج7، ص34. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص62. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص220. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص109.

** في حين ذهب بقية الفقهاء إلى القول بالقطع. انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج2، ص278 وما بعدها.

** وانظر المسألة في: أحمد، الاعتداء على ذوي الأرحام، ص101 وما بعدها. غربي، أثر القرابة على جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص80 وما بعدها. صبحي، جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، ص84.

2- العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، ص59.

3- انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص322.

4- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص532. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص29.

5- انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ج3، ص386-387. السيوطي، مطالب أولي النهى، ج6، ص261. ابن قدامة، المغني، ج9، ص186-187.

6- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، حديث رقم: 6902، ج9، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ"[1].

في حين ذهب الحنفية[2]، والرأي المعتمد عند المالكية[3] أنه إن تعمد فقأ عينه الناظر فيجب القصاص، وإن لم يتعمد ذلك بل تعمد زجره؛ فيجب الدية. وقد استندوا إلى أن الإنسان لو نظر إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه؛ لم يستبح أن تفقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به، أما حديث "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ..." فحملوه على أن الرمي كي ينبهه على أنه فطن به؛ أو ليدفعه عن فعله، فإذا انفقأت عينه خطأً فالجناح منتفٍ، وتجب الدية، ومن جهة أخرى فيمكن حمل الحديث على المبالغة في الزجر[4].

بيد أن الباحث يميل إلى رواية المالكية والمعتمد عند الشافيعة والحنابلة؛ ويمكن الإجابة على استدلال الحنفية والمالكية بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من دخل البيت فإن أهل البيت يعلمون به؛ فيستترون منه؛ بخلاف الناظر من ثقب؛ فإنه يرى من غير علم من أهل البيت[5]؛ البيت[5]؛ فضلاً عن كون الحديث الذي استدل به الفريق الأول وهو "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ..." نص صريح في المسألة، وقد حكم على الحديث غير واحد من المحققين بأنه صحيح[6].

1- رواه أحمد، والنسائي، انظر: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج14، ص545، حديث رقم: 8997. النسائي، السنن الصغرى، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث رقم: 4860، ج8، ص61.

2- ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص550.

3- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص322.

4- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص550. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص322. عليش، عليش، منح الجليل، ج9، ص366. المواق، التاج والإكليل، ج8، ص442.

5- ابن قدامة، المغني، ج9، ص186-187.

6- حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه صحيح، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح على على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. انظر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني - الحكم الفقهي في التجسس والاختراق الإلكتروني للحسابات الشخصية:

من أبرز الأمثلة التطبيقية للهتك الإلكتروني لحرمة الخاصة في الواقت الراهن اختراق البريد الإلكتروني والحسابات الخاصة للأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتحقيق أهداف عدة؛ كالحصول على صور أو معلومات شخصية ومن ثم القيام بابتزاز أصحابها، أو لمجرد الاطلاع على أسرار الناس من أجل المتعة، إلى غير ذلك من أسباب، ويتناول الباحث في هذا المقام مدى شرعية هذا الأمر.

إنَّ الأصل في التجسس الحرمة؛ انطلاقاً من الأدلة الآتية:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...)**[1] وجه الدلالة في الآية صريح، إذ تنهى صراحة عن التجسس، وعن البحث عن عورات المسلمين ومعايبهم، وكشف ما ستروه، فالشخص قد يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث، فنهى عن ذلك[2]، والنهي كما قرر علماء الأصول يفيد التحريم.[3] فضلاً عن كون النهي جاء عاماً؛ بحيث يشمل صور التجسس جميعها تقليدية كانت أم إليكترونية.
- أما في السنة النبوية فيجد الباحث ما يؤيد مضمون الآية، فعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ،"[4] وعَنْ أَبِي

الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1045، حديث رقم: 6046. تحقيق الشيخ الأرنؤوط في: أحمد، مسند أحمد، ج14، ص545، حديث رقم: 8997.

1- سورة الحجرات، من آية 12.

2- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج16، ص333. ابن حجر العسقلاني، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج10، ص481. السايس، تفسير آيات الأحكام، ص710.

3- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص367. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، ص1432.

4- رواه أحمد، مسند أحمد، ج37، ص88، حديث رقم: 22402، حكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنه صحيح لغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،...وَلاَ تَجَسَّسُوا، ..."[1] وجه الدلالة في الحديث مقارب لما هو في الآية، فالنهي جاء عاماً فيدخل فيه التجسس بصوره القديمة والحديثة.

- القياس، يمكن للباحث قياس التجسس الإلكتروني على التجسس في النظر خلسة للبيوت، مما جاء التحريم فيه، بجامع العلة المشتركة بينهما ألا وهي الاطلاع على عورات الناس، فيكون التجسس الإلكتروني بذلك حراماً.

الاستثناءات الواردة في موضوع التجسس والاختراق الإلكتروني للحسابات الشخصية:

سبق أن بيّن الباحث أن الحكم العام للتجسس هو التحريم، بيد أن هذا الحكم العام يعتريه بعض الاستثناءات؛ منها:

الاستثناء الأول – التجسس في ضوء المصالح العامة للدولة:

قد يتعارض تحريم التجسس مع مصالح عليا أخرى؛ مثل مصحلة حفظ الأمن والنظام للدولة، وهذا ما تناوله الفقهاء في صورة تجسس المحتسب، حيث إنهم قسموا هذه المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى: عدم ظهور المحظورات، وهنا لا يجوز للمحتسب أن يتجسس ولا أن يهتك الأستار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ".[2]

الحالة الثانية: إذا غلب على الظن استسرار قوم بها، ودلت على ذلك أمارات وعلامات، فهذا النوع يقسم إلى صورتين:

- الصورة الأولى: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها؛ كأن يخبر المحتسب من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بإمرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله؛ فيجوز

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا..." ج8، ص19، حديث رقم: 6066.

2- رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص572، حديث رقم: 17599، وقد حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بأنه صحيح. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص267، حديث رقم: 663.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له التجسس في هذه الحالة، ويقدم على البحث والكشف، خوفاً من فوات ما لا يستدرك من ارتكاب المحظورات، وانتهاك المحارم، ومثله ما حصل مع المغيرة بن شعبة فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن، وكان لها زوج من ثقيف يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، فلم ينكر عليهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– هجومهم،[1] وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَسَمِعْت مُطَرِّفاً وَأَصْبَغَ يَقُولَانِ فِي السُّلْطَانِ يُرْفَعُ إلَيْهِ أَنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْراً، إنْ كَانَ مَأْثُورًا بِذَلِكَ أَوْ بَيْتًا مَشْهُورًا بِالْخَمْرِ وَالسَّفَهِ، فَيَرَى السُّلْطَانُ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ وَيَتَعَاهَدَ الْكَشْفَ عَنْ بَيْتِهِ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُنْقَلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ وَيُشَرَّدَ بِهِ فَعَلَ كَانَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَكْرَاهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْرَجَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَأْثُورٍ بِذَلِكَ وَلَا مُشَارٍ إلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا فَلَا أَرَى أَنْ يَكْشِفَهُ وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْبَيْتِ.[2]

- الصورة الثانية: ما لم يبلغ مرتبة الصورة الأولى؛ فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب، فقال: نهيتكم عن المعاقرة؛ فعاقرتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسس؛ فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن؛ فدخلت، فانصرف عمر ولم يتعرض لهم.

فمن سمع أصواتًا ملأة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن.[3]

1- انظر القصة في: البلاذري، فتوح البلدان، ص335. الطبري، تاريخ الطبري، ج4، ص70.

2- ابن فرحون، تبصرة الحكام ج2، ص186-187.

3- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص365-366. الفراء، الأحكام السلطانية، ص296. ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص482. السفاريني، غذاء الألباب، ج1، ص263. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج2، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: حَرَسْتُ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ إِذْ تَبَيَّنَ لَنَا سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ بَابُهُ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةِ بْنِ خَلَفٍ، وَهُمُ الْآنَ شُرَّبٌ فَمَا تَرَى!؟ قُلْتُ: أَرَى أَنَّا قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **(وَلا تَجَسَّسُوا)**[1] وَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حُدِّثَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فِي بَيْتِهِ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ! قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ، فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ.[2]

ويؤكد هذا المبدأ أقوال كثير من العلماء السابقين؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ"،[3] وعَنْ مَالِكٍ: فِي الشُّرْطِيِّ يَأْتِيه رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَيِّنًا لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَتْبَعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُوماً بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ فَلِيَتْبَعْهُ.[4] وقد نقل النووي عن إمام الحرمين الجويني قوله: "وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ جَهْدَهُ."[5]

ربط الطرح الفقهي بالواقع المعاصر:

إذا رأت أجهزة الدولة المتعلقة بحفظ الأمن ضرورة مراقبة البريد الإلكتروني أو صفحات التواصل الاجتماعي لمن يغلب الظن بأنهم يخططون لما من شأنه أن يضر بالأمن؛ جاز

1- سورة الحجرات، من آية 12.

2- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج16، ص333. البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص578، حديث رقم: 17625.

3- رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: النهي عن التجسس، ج7، ص252، حديث رقم: 4890، وقد حكم الشيخ الأرنؤوط-محقق السنن- على النص بأنَّ إسناد صحيح.

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص187.

5- النووي، المنهاج، ج2، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدولة القيام بذلك، عملاً بمجموعة من القواعد الفقهية والمقاصدية التي تدور في باب: "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"، و"يختار أهون الشرين" و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، فضلاً عن الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالأمر هنا يدور بين ضررين، ضرر انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وضرر أكبر وأعظم شأناً وهو تهديد أمن الدولة ومصالحها، فيسقط اعتبار الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

الاستثناء الثاني: التجسس على البريد الإلكتروني في الإطار العائلي شريطة وجود علامات تدل على وجود شيء محظور:

سبق أن بيّن الباحث حرمة التجسس، فهل هذه الحرمة تنسحب على الإطار العائلي؛ فهل يجوز لأي فرد من أفراد العائلة الزوج أو الزوجة مثلاً الاطلاع على بريد الآخر دون إذنه؟

ذهب كثير من المعاصرين إلى حرمة هذا الفعل[1]، ومن جملة ما استدلوا به:

- الاعتماد على الأصل العام وهو حرمة التجسس، قال الله تعالى: **(وَلا تَجَسَّسُوا)**[2] [3].
- إنَّ في ذلك اطلاع على عورات الناس والرسول صلى الله عليه وسلم حذر كل التحذير من التجسس على خصوصيات الناس والبحث عن زلاتهم، قال عليه

1- أفتى بحرمة ذلك: الشيخ ابن عثيمين، بيد أنه أجاز ذلك حالة وجود أمارات تدل على وجود شيء محظور، انظر: http://madrasato-mohammed.com/outaymin/pg_015_0005.htm

والهيئة العامة والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف-الإمارات حرمت ذلك، انظر: فتوى بعنوان: عنوان الفتوى: حكم التجسس على البريد الإلكتروني، ورقمها: 9232، بتاريخ: 2010/3/6م، منشورة في موقع الهيئة:

والدكتورة سعاد صالح -أستاذة الفقه بجامعة الأزهر والعميد السابق لكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر

http://www.khaberni.com/more.php?newsid=40358&catid

2- سورة الحجرات، من آية 12.

3- "بتصرف" انظر: http://madrasato-mohammed.com/outaymin/pg_015_0005.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والسلام: "... وَلَا تَجَسَّسُوا..."، وقال أيضاً: "إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"[1].

- تفعيلاً لأصل سد الذرائع؛ لأن هذا السلوك يساعد في زيادة حالات الطلاق بين الزوجين.
- إنَّ الأصل في الإنسان البراءة والسلامة من التهم والمعاصي، وما دام أن الزوج أو الزوجة ملتزم بالأحكام الشرعية فيحرم قيام أحدهما بالتجسس على الآخر؛ فالتجسس في هذا المقام من باب إساءة الظن[2]، وقد ورد النهي صراحة عن ذلك بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ)**[3].

ويمكن للباحث الاستشهاد بما ورد عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً[4]. والطُّرُوقُ هو: المجيء بالليل من سفر أو غيره على حين غفلة،[5] وقد علَّل الإمام البخاري ذلك من خلال تبويبه بالقول: "باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخّونهم أو يلتمس عثراتهم"، ووجه الاستدلال بالحديث أن طروق الرجل أهله ليلاً –وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس– فيؤدي ذلك إلى سوء ظنّ أهله به، فكأنه ما قصدهم ليلاً إلا ليجدهم على ريبة إذ اختار وقت غفلتهم، ففي الحديث إشارة عن نهي الرجل عن التجسس على أهله وألا تحمله الغيرة على التهمة إذا لم يأنس منها إلا الخير[6].

1- "بتصرف" الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف–الإمارات، فتوى بعنوان: عنوان الفتوى: حكم التجسس على البريد الإلكتروني، ورقمها: 9232، بتاريخ: 2010/3/6م، منشورة في موقع الهيئة.

2- الشحود، الخلاصة في أحكام التجسس، ص41.

3- سورة الحجرات، من آية 12.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم، ج7، ص39، حديث رقم: 5243.

5- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص340. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص121، مادة: طرق.

6- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص340. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7، ص369–370.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخلص الباحث إلى عدم جواز التجسس الإلكتروني في الإطار العائلي إلا إذا ظهرت علامات ودلائل واضحة على وجود شيء محظور.

ويختم الباحث العرض بالفقهي بمسألة عقوبة من انتهك حرمة الحياة الخاصة أو من قام بالتجسس الإلكتروني؛ فبعد تأمل وبحث خرج الباحث بأن مجمل الطرح الفقهي لموضوع حكم التجسس ينصب على التجسس على الدولة الإسلامية لصالح عدوها، وهذا النوع من التجسس لم يأت بحكمه نص محدد؛ لذلك فإن عقوبته تدخل في باب التعزير، وقد نص غير واحد من الفقهاء على ذلك، بيد أنهم اختلفوا في مسألة قتل الجاسوس تعزيراً، فجوّزه مالك وبعض الحنابلة، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة.[1] أما موضوع بحثنا فهو أمر مستجد، لم يأت به نص من الفقهاء القدامى، بيد أنه يقع في دائرة التعزير، وكما هو مقرر في العقوبات أن التعزير عقوبة مفوضة إلى تقدير القاضي أو الإمام وفقاً لما يراه الأصلح،[2] ومن أمثلة التعزير التي يمكن توظيفها في هذا المقام: التعزير بالغرامة المالية، وبالحبس، وبالتوبيخ، وبالإبعاد، وبالأعمال الاجتماعية.

المبحث الثاني
جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون[3]

تكونت مادة المبحث من تمهيد ومطلبين؛ هما:

المطلب الأول: تجريم الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون.

المطلب الثاني: محل الجريمة وأركانها وعقوبتها.

1- ليس الموطن صالح للتفصيل في حكم قتل الجاسوس، للتفصيل في حكم قتله؛ انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص297. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص93. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص94، 224. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص104. أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص485 وما بعدها.

2- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص59-60. المواق، التاج والإكليل، ج8، ص436. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص524. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج3، ص365.

3- تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الجهود الرامية إلى مواجهة الجرائم الإلكترونية؛ منها: اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، اتفاقية بودابست 2001، واتفاقية مجموعة الدول الآسيوية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، 2003م، واتفاقية دول الكومنولث لمكافحة الجرائم الإلكترونية، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

إنّ للإمارات درجة متقدمة بين بلدان المنطقة من حيث انتشار استخدام الإنترنت، وأدى ذلك إلى كون نسبة الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها مستخدمي الإنترنت في الإمارات أكبر منها بكثير مقارنة بالجرائم العادية، إذ تبلغ نسبة من تعرضوا لجرائم إلكترونية 55 في المائة مقارنة بـ18 في المائة فقط من المستخدمين الذين تعرضوا لجرائم عادية، وهو ما استدعى إصدار مرسوم من صاحب السمو رئيس الدولة ينظم تلك المسألة[1].

من جهة أخرى، فقدَّرت الإحصائية التي أعدتها شركة "نورتن" التابعة لـ "سيمانتك" الأميركية لأمن البيانات صافي التكلفة الإجمالية للجرائم الإلكترونية في الإمارات بلغ 2.3 مليار درهم خلال الـ 12 شهراً الماضية (2011)، وأن 1.5 مليون مستخدم للإنترنت في الإمارات يتعرضون لهجمات الكترونية يومياً، وأن 76% من سكان الدولة وقعوا فريسة سهلة لمجرمي الإنترنت خلال السنة الماضية، ووضح التقرير أن الخسائر المباشرة الناتجة عن الأنشطة الالكترونية الإجرامية في الدولة تقدر بحوالي 209.7 ملايين دولار سنوياً أيّ ما يعادل: 770.3 مليون درهم، فيما يرتفع صافي التكلفة الإجمالية للجرائم الإلكترونية إلى 2.3 مليار درهم، وأن قيمة وقت الضحايا الذي يتم إهداره بسبب الجرائم بلغت 1.5 مليار درهم في الفترة نفسها، فضلاً عن وقوع شخصين كل دقيقة ضحية الجريمة الإلكترونية بفعل الفيروسات، ورسائل التحايل الإلكترونية، وهجمات تصيّد المعلومات السرية والمصرفية، وأن أكثر أشكال الجريمة الإلكترونية انتشاراً بالإمارات هي الفيروسات أو البرمجيات الخبيثة التي تستهدف الحواسيب، تليها رسائل الاحتيال الإلكترونية، تليها هجمات تصيّد المعلومات الخاصة والسرية[2].

1- بيّن ذلك المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية، انظر: مرسي ورفاقه، تحقيق صحفي بعنوان: قانونيون يشيدون بصدور قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، نشر بتاريخ: 2012/11/13م، في موقع جريدة الإتحاد.

2- انظر: بيضا، تقرير صحفي حول: مليون مستخدم للانترنت يتعرضون لهجمات إلكترونية يومياً، منشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ: 2011/9/19م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة واقعية لطرق الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

من خلال تحليل الباحث للعديد من التحقيقات والمقالات الصحفية التي تناولت هذه المسألة في الإمارات؛ أمكن له أن يقف على عدد من الأمثلة الواقعية للهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة يذكرها أصحاب الاختصاص؛ منها:

- إنشاء مواقع وهمية، ومن خلال تواصل الأشخاص مع ذلك الموقع يتم التوصل لحساب البريد الإلكتروني والرقم السري، والبدء في سحب الصور والملفات المهمة، وإذا تم استخدام هذا الحساب في تحويلات مالية يتم السطو على الحساب البنكي الخاص به.[1]
- إرسال رابط إلكتروني على البريد الإلكتروني يحمل عرضاً وهمياً، وعندما يُفتح الرابط، يتم اختراق الحاسوب، والتجسس على المراسلات البريدية، والدخول إلى الحسابات البنكية.[2]
- اختراق البريد الشخصي بواسطة الحيلة، عن طريق إرسال رسالة إلى الشخص المستهدف من عنوان يحمل إدارة الموقع الإلكتروني، تطلب منه تغيير بياناته (الاسم وكلمة السر) لأسباب أمنية، ثم استغلال البيانات الواردة في البريد الإلكتروني ضد أصحابها[3].

1- ذكر ذلك العميد خليل إبراهيم المنصوري، مدير الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في شرطة دبي. انظر: فاروق، تقرير صحفي حول: النصب الإلكتروني، حيل متعددة للايقاع بالضحايا، بتاريخ: 2013/5/22م، منشور في موقع البيان الإماراتية:
http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-05-22-1.1888582

2- انظر: درويش، تحقيق صحفي بعنوان: قراصنة يخترقون مواقع شركات ويستولون على مبالغ مالية من العملاء، شرطة دبي تسجل 48 قضية إلكترونية خلال 5 أشهر، منشور بتاريخ: 2014/6/12م، في صحيفة الإمارات اليوم،
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2014-06-12-1.684429

3- ذكر ذلك المقدم سالم بن سالمين -نائب مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية- وبيّن أن الإدارة تتلقى يومياً نحو 10 اتصالات من أشخاص تعرض بريدهم الإلكتروني للاختراق، انظر: فوذة، تحقيق صحفي بعنوان: قراصنة يخترقون البريد الإلكتروني بالحيلة، منشور في الإمارات اليوم بتاريخ: 2013/10/30م، في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أن القيادة العامة لشرطة دبي تنبهت مبكراً إلى هذا النوع من الجرائم، واستحدثت في منتصف التسعينيات إدارة متخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن ثم أنشأت إدارة موازية للأدلة الإلكترونية، تتولى رصد الدليل وتحريره بشكل قانوني وتقني مناسب لا سيّما في ظل تطور الجرائم ومحاولات اختراق الحسابات المصرفية الشخصية للأفراد عبر برمجيات صيانة الأجهزة أو برامج الحماية أو من خلال اختراق البريد الإلكتروني[1].

وتجدر الإشارة إلى وجود الفريق الوطني للاستجابة لطوارىء الحاسب الآلي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو عبارة عن جهة استشارية تنصح بتبني أفضل الممارسات والسياسات والإجراءات والتقنيات في مجال الفضاء الإلكتروني، ويهدف الفريق إلى دعم البنية التحتية الحيوية لنظم المعلومات والمحافظة عليها من تهديدات الجرائم الأمنية على الإنترنت، كما أنه يهدف إلى بناء ثقافة إلكترونية محمية وآمنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويخدم الفريق في المقام الأول الجهات الحكومية والأمنية وقطاعات العمل المختلفة[2].

تجدر الإشارة إلى أن من أبرز الدوافع الجنائية لاتكاب جريمة الهتك الإلكتروني للحياة الخاصة دافع الرغبة في إثبات الذات من قِبل الشباب المراهق وكذا دافع الانتقام والتشهير.

المطلب الأول - تجريم الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة في القانون:

جرّمت الاتفاقيات الدولية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ حيث أكَّد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة رقم: 21–ب على أن "لكل إنسان الحق في الاستقلال بحياته الخاصة وأسرته وماله واتصالاته الاجتماعية ولا يجوز التجسس عليه أو الإساءة إلى سمعته،

---

http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2013-10-30-1.618935

1- انظر: فوذة، تقرير صحفي حول: شرطة دبي تسجل 772 جريمة إلكترونية العام الماضي، منشور في الإمارات اليوم، بتاريخ: 23، فبراير، 2013م.

2- انظر: موقع فريق الاستجابة الوطني لطوارىء الحاسب الآلي في دولة الإمارات العربية المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي." وأكَّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الخصوصية حيث نصت المادة رقم: 12 منه على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، إضافة إلى ما سبق فقد نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، في المادة رقم: 7 على احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية؛ فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته، فضلاً عمَّا أكدته المادة رقم: 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث نصت المادة على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وكذلك جرّمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات –مادة رقم: 14– من جهة أخرى، فقد حافظ المشرع الإماراتي على الحياة الخاصة للإنسان، وأوجب عقوبات مشددة على من ينتهكها أو يخترق خصوصيتها، سواء بوسائل التكنولوجيا الحديثة، أم بالأساليب القديمة، وقد كفل الدستور الإماراتي الحياة الخاصة للآخرين، ومنع اختراقها والتعدي عليها من قبل أيّ شخص، باستخدام أيّ أدوات كانت، إذ نصت المادة 31 من الدستور الإماراتي على: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون"، إضافة إلى أنَّ قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987م يحتوي على نص صريح حول "المتلصصين" حيث ينص في المادة رقم: 378 على أنه: يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد؛ وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ. استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أيّ جهاز آخر. ب. التقط أو نقل بجهاز أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

وقد جاءت المادة رقم: 380 –من قانون العقوبات الاتحادي– لتجريم فض الرسائل أو البرقيات دون إذن أصحابها أو استراق السمع في المكالمات الهاتفية، وحدد المشرع العقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم، هذا من حيث القيام بالفعل دونما ترتب ضرر بحق، أما في حالة إلحاق ضرر من جراء إفشاء الرسالة أو البرقية أو المكاملة، فقد بيّن المشرع أن العقوبة حينئذٍ تكون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ثم قام المشرع الأمر في المادة رقم: 15 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالتشديد على هذه القضية وتجريمها والنص عقوبتها حيث بيّن أن عقوبة التقاط أو اعتراض أيَّ اتصال عن طريق شبكة معلوماتية عمداً وبدون تصريح هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والأمر متفق مع الموقف القانوني الأردني، إذ أكد الدستور الأردني على احترامه لخصوصية الحياة الخاصة بأن نص بعض الأمثلة لذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: 7 منه على أن: "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون،" ويلاحظ هنا أن النص جاء عاماً ليشمل كل اعتداء مهما كان نوعه وصفته، من جهة أخرى فقد شدد الدستور على حق الحياة باحترام المساكن وتجريم دخولها بغير إذن أصحابها إلا في حالات مستثناة، فقد نصت المادة رقم 10 على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه." أما من حيث التشريعات الأردنية، فتبعاً للدستور الأردني، فقد أكد القانون المدني الأردني –مادة رقم: 48– على أن :"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض،" أما قانون العقوبات فقد جرّم كل من خرق الحياة الخاصة للغير، فقد نصت المادة: 348 مكرر على أنه: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

ويمكن للباحث تعليل ذلك التجريم بـ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حرص المشرع على حرمة الحياة الخاصة فهذه الأفعال تشكل اعتداءً صارخاً على المعلومات التي يتم إرسالها عبر الشبكة المعلوماتية؛ لذا تدخل المشرع لحمايتها؛ تطبيقاً لمبدأ أصيل أقره الدستور الإماراتي –المادة رقم: 31– التي تنص على: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون".
- التفات المشرع إلى مبدأ حماية الملكية الفكرية إذا قد تتضمن تلك الرسائل مادة علمية كالبحوث العلمية المحكمة أو الرسائل الجامعية، أو أيّ إبداع أدبي نثراً كان أم شعراً، فاختراق البريد الإلكتروني الخاص بالمؤلف، قد يترتب عليه سرقة تلك المواد العلمية، ولا يخفى أن دولة الإمارات تعدّ من بين أفضل 20 دولة على مستوى العالم في مجال حماية الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة والأولى عربياً في هذا المجال، وقد وضعت إمارة أبو ظبي موضع التنفيذ إطاراً تشريعياً حديثاً وقوياً يتوافق مع المعايير الدولية في مجال حماية الأعمال الفكرية، فالقانون الاتحادي رقم: 37 لسنة 1992م بشأن العلامات التجارية، والقانون الاتحادي رقم: 40 لسنة 1992م بشأن حماية الملكية الفكرية وحقوق النشر، والقانون الاتحادي رقم: 44 لسنة 1992م بشأن حماية الملكية الصناعية كلها تضمن حماية كاملة لحقوق أصحاب الأعمال الفكرية والاختراعات وبراءات الاختراع والتصميمات والعلامات التجارية وغيرها.[1]

المطلب الثاني - محل الجريمة وأركانها وعقوبتها:

محل الجريمة:

محل الجريمة التي نص عليها القانون الإماراتي –كما وردت في المادة رقم: 15 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات– والتي يقع عليها السلوك الإجرامي هي الاتصالات والمراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر شبكة معلوماتية بين الأفراد، وتشمل بذلك الصور جميعها سواء أكانت رسائل مكتوبة كانت أم مرئية

1– انظر: موقع حكومة أبو ظبي– حماية الملكية الفكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أم مسموعة، وأن يكون المرسل صوراً أم نصوصاً مكتوبة أم أصواتاً أو مخططات أم مخطوطات، أم غير ذلك، وسواء أكان ذلك المرسل عن طريق البريد الإلكتروني أم باستخدام أيّ برنامج من برنامج التواصل الاجتماعي، ما دام أن الأمر تم دونما موافقة ممن أرسلت إليه.

يستدرك على المشرع الإماراتي أنه خصص محل الجريمة بالالتقاط والاعتراض ولم يتطرق إلى التنصت أو القطع رغم عدم وجود مبرر لحذف التنصت في مجال التجريم في القانون المعدل؛ إذ ينبغي توفير المزيد من الحماية للاتصالات التي تتم عبر الشبكة المعلوماتية وحماية الخصوصية المعلوماتية بشكل أكبر أسوة بموقف المشرع الجنائي –مادة: 378– في حماية الخصوصية المادية للإنسان على مستوى شخصه ومسكنه وممتلكاته الخاصة[1]. أما المشرع الأردني فقد اشترط أن يقع الفعل على: "ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات" فلم يميز المشرع بين ما إذا كان المرسل عبارة عن بيانات أو معلومات، كما لم يميز أيضاً فيما إذا كان المرسل كتابة أو صوتاً أو....إلخ، مما يوسع في مجال حماية الحياة الخاصة[2].

أركان الجريمة:

تتميز الجريمة الإلكترونية باتخاذها الفضاء الافتراضي مسرحاً خاصاً بها، بيد أن ذلك لا يعني انعدام التشابه بينها وبين الجريمة العادية في العالم المادي، فهي تشترك بوجود فعل غير مشروع، وفاعل مجرم يقوم بذاك العمل.

الركن المادي للجريمة:

إنَّ السلوك الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة، فالفعل وهو السلوك الإنساني المحظور، والنتيجة التي ترتبت على وقوع الفعل، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تشكل عناصر الركن المادي للجريمة[3]، بيد أن

1– انظر: عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات، ص106.

2– انظر: أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، ص103.

3– الحلبي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون العقوبات الإماراتي لم يحدد عناصر الركن المادي تحديداً كاملاً، بل اقتصر على ذكر أحد عناصره وهو الفعل، فقد نصت المادة رقم: 31 منه على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرّماً قانوناً" ووفقاً لهذا النص فإن الركن المادي يتم بتحقيق نشاط إجرامي.[1] أما المشرع الأردني فلم يتعرض قانون العقوبات الأردني إلى تحديد ماهية الركن المادي، إنما اقتصر على الحديث عن الشروع، المواد: 68-71.

النشاط أو السلوك الإجرامي:

بيّن المشرع في المادة رقم: 15 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات صور السلوك الإجرامي الذي ترتكب به هذه الجريمة، ويتمثل هذا السلوك في الالتقاط والاعتراض بدون تصريح من المجني عليه. أما المشرع الأردني فقد حدد هذه السلوكيات الإجرامية التي تقوم بها بـ: الالتقاط أو الاعتراض أو التنصت أو الإعاقة أو التحوير أو شطب المحتويات.

الالتقاط:

عرّف المشرع الإماراتي الالتقاط بأنه: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليه[2]، وهو التعريف ذاته الذي رأته الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، -مادة رقم: 2- وهذا يعني التقاط ما يتم عبر الشبكة المعلوماتية والاطلاع عليه وتسجيله، مثل: التقاط الأحاديث الصوتية التي تتم عبر برامج التواصل الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، ودخول شخص أجنبي على هذه المحادثات، أو التقاط رسائل نصية أو صوراً أو مخططات هندسية، وما إلى ذلك. أما المشرع الأردني فلم يعرف الالتقاط، من جهة أخرى فقد اتفق المشرع السعودي مع المشرع الإماراتي، بيد أنه -أي المشرع السعودي- أضاف قيد: دون مسوغ نظامي صحيح[3]، في حين أضاف المشرع الكويتي -مادة رقم: 1 من قانون مكافحة جرائم

1- العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص169.

2- مادة رقم: 1، من المرسوم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لسنة 2012م.

3- مادة رقم: 1-10، نظام مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية السعودي لسنة 1428هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقنية المعلومات الكويتي لسنة 2015م– مسألة السماع إلى تعريف الالتقاط، إذ يعرفه بأنه: مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إليكترونية أو سماعها أو الحصول عليها ويشمل ذلك المنقولة إليكترونياً.

الاعتراض:

هو استخدام وسيلة إليكترونية للحيلولة دون وصول الرسائل الإلكترونية إلى وجهتها؛ وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاعتراض مقتصر على الحيلولة النهائية من وصول الرسائل لوجهتها التي أرادها المرسل، ولا يمتد إلى تأخير وصولها[1].

التنصت:

أي قيام الجاني بمراقبة المراسلات دون التعرض لها.

الإعاقة:

ترتبط الإعاقة بالتأخير؛ فيتحقق السلوك الإجرامي إذا تمكن الجاني من تأخير وصول الرسالة إلى الجهة المرسلة إليها عن الوقت الفعلي لوصولها.

التحوير:

يتمثل التحوير في هذه الجريمة بقيام الجاني بتعديل البيانات أو المعلومات المرسلة قبل وصولها.

1– انظر: الجندي، حسني، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، د.ن، 2009م، ص135. عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص170. المناعسة والزعبي، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، ص290. أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، ص105. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جرّمت الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بينات تقنية المعلومات . –مادة رقم 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشطب:

يتحقق ذلك إذا أقدم الجاني على إجراء تغيير على ما هو مرسل وذلك بمحو بعض البيانات أو المعلومات الواردة فيها أو كلها[1].

ارتكاب السلوك بدون تصريح:

يتحقق هذا الأمر عندما يقوم الجاني بأي من السلوكيات الجرمية المذكورة آنفاً عن طريق أي شبكة معلوماتية متعمداً ودون تصريح له بذلك، وهذا الأمر لا يقع إلا إذا كان الجاني ليس له سلطة وحق على هذه الاتصالات التي تتم عبر الشكبة المعلوماتية، ولم يحصل على تصريح من صاحب السلطة للقيام بما فعله[2]. وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني الأردني لم يتطرق إذا كان هذا السلوك مصرح به أم لا، في حين قيّد المشرع الإماراتي الفعل بكونه "بدون تصريح" بحيث لو تم الالتقاط أو الاعتراض بناء على تصريح لا تقوم الجريمة، ويُقصد بالتصريح هنا: الأحوال التي يجيز فيها القانون التقاط أو اعتراض ما هو مرسل عبر شبكة معلوماتية؛ ومن تلك الأحوال ما نصت عليه المادة رقم: 75 من قانون الإجراءات الجنائية "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم... ويجوز له بموافقة النائب العام... أن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك"، ويشترط لتحقق الإباحة هنا أن تراعى القيود والشروط التي يتطلبها القانون لاعتراض أو التقاط ما هو مرسل عبر شبكة معلوماتية[3].

النتيجة الإجرامية:

تقع هذه الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية؛ وهذا عنصر أساسي لتحققها لاتفاقه مع طبيعتها؛ وتعدُّ هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفى بارتكابه القيام بأحد الأفعال

1- انظر: أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، ص106.

2- انظر: الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص137. عبد اللطيف، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات، ص170.

3- انظر: البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ص271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكونة للنشاط الإجرامي؛ دونما اشتراط لتحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها؛ فلا يشترط أن يرتكب سلوك الالتقاط أو الاعتراض بقصد تحقيق غرض معين[1].

الرابطة السببية:

لا يشترط المشرع توفر عنصر الرابطة السببية، فأحياناً يكتفي بالنشاط الإجرامي وحده، فيجرِّمه بصرف النظر عما يترتب عليه من نتائج[2]، وهذا ما فعله في هذه المسألة، فلم يشترط أن يرتكب النشاط الإجراتي الإيجابي "الالتقاط أو الاعتراض" بقصد تحقيق غرض معين، فهذه جريمة من جرائم السلوك المجرد، يكتفى فيها بارتكاب أحد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي، بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، فضلاً عن كون تلك الأفعال –ما دام أنها تمت دونما موافقة من المجني عليه– تلحق ضرراً بالمجني عليه ما من شأنه أن يعد نتيجة للفعل الإجرامي[3].

وثمَّة أمور تجدر الإشارة إليها في هذا المقام في موقف المشرع الإماراتي؛ منها: ورد ذكر هذين الفعلين على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، ثم إنَّ طبيعة هذين الفعلين إليكترونية كي يتوافق استعمالها مع شبكة المعلومات، فضلاً عن كون الركن المادي هنا ذو طبيعة تبادلية؛ أيّ إنَّ الركن يتكون من أفعال عدة، ويكفي ارتكاب أحد هذه الأفعال لتحقق الركن المادي للجريمة، ولا يلزم ارتكاب الأفعال جميعها، ولا يمنع الجمع بين هذه الأفعال، بيد أن الجمع لا يترتب عليه التعدد في الجرائم، إنما تظل الجريمة التي يسأل عنها الجاني جريمة واحدة[4]، وأخيراً فإن الركن المادي يأخذ هنا صورة النشاط الإيجابي أي القيام بارتكاب فعل، وأغلب الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الإماراتي هي جرائم إيجابية[5].

1– انظر: عبد اللطيف، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات، ص171.

2– انظر: الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص163.

3– انظر: الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص138.

4– الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص136–137.

5– العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن المعنوي للجريمة:

تعدُّ جريمة الالتقاط أو الاعتراض جريمة عمدية؛ حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فيشترط أن تتم بطريقة عمدية كما بينت المادة رقم 15 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا لم يوجد لدى المتهم القصد الجنائي، فقد يحدث أن يلتقط المتهم أو يعترض ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية عن طريق الخطأ، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة[1].

إنَّ القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة هو القصد العام، وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين؛ هما:[2] العلم؛ أيّ أن يكون الجاني عالماً بعناصر الفعل الإجرامي وقت ارتكابه؛ بأنه يعترض أو يلتقط، رسالة أو حديثاً، وأن يقوم بذلك دون موافقة من المجني عليه، والعنصر الثاني الإرادة وهي: اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث المساس بحرمة حياة المجني عليه الخاصة، أو تحقيق النتيجية الإجرامية[3].

العقوبات المقررة للجريمة:

يقرر المشرع الإماراتي العقاب على جريمة التقاط أو اعتراض الاتصالات عن طريق شبكة معلوماتية عمداً وبدون تصريح بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولم يحدد المشرع مدة الحبس، إنما ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، بيد أن القاضي مقيد بالحد الأدنى والأعلى للحبس كما قررت المادة رقم: 69- من قانون العقوبات الاتحادي بأنه لا يجوز أن يقل الحد

1- انظر: عبد اللطيف، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات، ص171.

2- انظر: العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص189. الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، ص343.

3- انظر: الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص138. أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدنى للحبس عن شهر، ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات، وترك المشرع المجال لسطلة القاضي التقديرية في الجمع بين العقوبتين أو الاكتفاء بواحدة منهما.

أما المشرع الأردني فيعاقب مرتكب هذه الجريمة –كما نصت المادة رقم: 5– بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار، والملاحظ أن الجمع بين العقوبتين الحبس والغرامة إجباري وليس اختياري بينهما. من جهة أخرى فقد أكد المشرع الأردني على مضاعفة هذه العقوبة – مادة رقم: 8– إذا ارتكبها شخص بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما، وتشدد هذه العقوبة –مادة رقم: 7– لتغدو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (15000) خمسة عشر ألف دينار؛ إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية.

عقوبة الشروع في الجريمة:

بينت المادة 40 من المرسوم الاتحادي بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبة الشروع في جريمة التنصت أو الاعتراض، حيث يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى موضوع الشروع. وقد امتاز المشرع الأردني بالنص على عقوبة التكرار، فقد بيّن–مادة رقم: 15– أنه: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أيٍ من الجرائم المنصوص عليها فيه".

العقوبات التبعية:

أضاف المشرع الإماراتي بعض العقوبات التبعية، إذ نصت المادة رقم: 41 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الاعتراض أو الالتقاط أو الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحصلة منها، وبمحو أو إعدام المعلومات أو البيانات، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة؛ إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة، ونصت المادة رقم: 42 من القانون ذاته على إبعاد الأجنبي المحكوم عليه بالإدانة، ونصت المادة رقم: 43 من القانون نفسه على مجموعة من التدابير التي سمحت للمحكمة للحكم بها؛ وهي: وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أيّ وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، ونصت المادة رقم: 48 من القانون عينه على تطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور المرسوم بالقانون الاتحادي رقم: 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي حلّ محل القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات يؤكد حرص القيادة في دولة الإمارات على متابعة كل التطورات المتلاحقة التي تشهدها تقنية المعلومات في الإمارات، وتطوير التشريعات بما ينسجم مع تطورات الحياة ومستجداتها[1]، ومن أبرز ما تم تعديله وإضافته في قانون 2012م النص على قيمة الغرامة، فلم تحدد القيمة في قانون 2006م، فضلاً عن تحديد المشرع لعقوبة الشروع في الجريمة، حيث لم ينص القانون السابق عليها، وإضافة بعض التدابير التي سمحت للمحكمة للحكم بها؛ مثل: وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، فلم ينص على هذه التدابير في قانون 2006م.

تطبيق قضائي لجريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة:

وقف الباحث على مجموعة أحكام متعلقة بجرائم اعتراض أو التقاط ما هو مرسل عبر شبكة معلوماتية، ويكتفي الباحث بذكر مثال واحد في هذا المقام، وهو الطعن رقم: 344 لسنة 2008 "جزاء"، الصادر من محكمة التمييز بدبي، بتاريخ: 2008/10/27م، وتفاصيل

1- انظر: مرسي ورفاقه، تحقيق صحفي حول: قانونيون يشيدون بصدور قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، منشور بتاريخ: 2012/11/13م، في موقع جريدة الاتحاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة هي: التقاط الطاعن دون وجه حق عمداً ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية للشركة المجني عليها ومحاولته استثمار ذلك لمصلحته الخاصة في مطالبة العملاء مخاطبة الشركة التي يعمل بها إضراراً بالشركة المجني عليها، وبالتالي توافر كافة أركان جرائم تقنية المعلومات، وأثمر ذلك وجوب مساءلته جنائيًا ومدنيًا. م8 ق2006/2 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد صدر الحكم بأنه بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي ..... وسمع المرافعة والمداولة قانونًا، وحيث إنَّ الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت: ..... بأنه في غضون شهر يوليو 2007 ولا حق عليه بدائرة مركز شرطة الراشدية تنصت والتقط دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية بأن تصنت والتقط الرسائل الإلكترونية الواردة من الشبكة المعلوماتية إلى شركة ..... وطلبت معاقبته بالمواد (5/1، 8، 24، 25) من القانون رقم: 2 لسنة 2006 في شأن جرائم تقنية المعلومات وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ 20100 درهم على سبيل التعويض المؤقت. وبتاريخ: 2008/7/22 حكمت محكمة أول درجة بتغريم المتهم ألف درهم ومصادرة جهاز الحاسب الآلي المضبوط، وإعلان موقع المتهم وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ 20100 درهم على سبيل التعويض المؤقت.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم: 2008/4657 وبتاريخ: 2008/8/24 حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وخلصت المحكمة إلى أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما شهد به كل من ..... و..... وما أورده الخبير ..... في تقريره وشهد به بتحقيقات النيابة العامة.

اعتراف الطاعن – لما كان ذلك وكانت المادة: 8 من القانون رقم: 2006/2 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه ((كل من تصنت أو التقط أو اعترض عمدًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين)) ولما كان الثابت من أقوال الشهود واعتراف الطاعن كما يبين من الأوراق، ومن مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد التقط دون وجه حق عمداً ما هو مرسل لشركة ..... المجني عليها، وحاول استثمار ذلك لمصلحته الخاصة بأن رد على بعض العملاء طالباً منهم مخاطبة الشركة التي يعمل بها إضراراً بالشركة المجني عليها فمن ثم تكون كافة أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن قد توافرت؛ مما يتعين مساءلته عنها جنائياً ومدنياً، ويكون كافة ما ينعاه في طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض، وحيث إنه وقد انتهى الحكم إلى رفض الطعن فمن ثم فلا محل للتعرض لما أثارته الشركة المدعية بالحق المدني في مذكرتها بشأن عدم جواز الطعن أيًا كان الرأي فيه لانتفاء مصلحتها في هذا الشأن.

المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون:

- من حيث حرمة الحياة الخاصة: اتفق الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي والأردني على مبدأ حرمة الحياة الخاصة.
- من حيث تجريم الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة بفتح الحسابات الإلكترونية واختراقها دون إذن أصحابها، فقد جرّم الفقه الإسلامي ذلك ووافقه بذلك القانون الإماراتي والأردني، ومن جهة أخرى فقد أجاز الفقهاء هذا الأمر إن كان فيه مصلحة عامة للدولة مثل حفظ الأمن والنظام، فإذا رأت أجهزة الدولة المتعلقة بحفظ الأمن ضرورة مراقبة البريد الإلكتروني أو صفحات التواصل الاجتماعي لعدد ممن يغلب الظن أنهم يخططون لما من شأنه أن يضر بالأمن؛ جاز للدولة القيام بذلك، وكذلك أجازه القانون الإماراتي شريطة وجود تصريح بذلك.
- من حيث العقوبة، الطرح الفقهي للمسألة أن عقوبة الفاعل عقوبة تعزيرية، والتعزير عقوبة يرجع تقديرها إلى الحاكم في ضوء ما تقتضيه المصلحة، عملاً بالقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والقانون حدد مجموعة عقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصلية وتبعية وجاء بمجموعة تدابير للوقاية، وهذه الأمور، يقبلها الفقه الإسلامي فنظام العقوبات الإسلامي يتضمن عقوبات أصلية وتبعية، فمثلاً عقوبة القاتل عمداً القصاص، ومن العقوبات التبعية في القتل الحرمان من الميراث، أما التدابير الاحترازية التي جاء بها المشرع الإماراتي فهي تدخل في باب التعزير الفقهي، وهو باب واسع غير مقيد بعقوبة بعينها.

أختم هذا البحث بإشارة إلى سبق الريادة للقانون الإماراتي في تجريم الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة، وأثر القانون في القوانين الأخرى؛ إذ كان القانون الإماراتي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أوائل القوانين في المنطقة، وقد أثَّر هذا القانون في العديد من القوانين العربية، وبالتأمل في المادة القانونية لمسألة حرمة الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة نجد أن بعض قوانين الدول العربية أخذت بشكل كبير ما نص عليه المشرع الإماراتي؛ ومن هذه القوانين:

- على المستوى الخليجي، نجد وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2013م، أفادت من القانون الإماراتي، وهذا يتجلى في عدد من المواد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث؛ فالمادة رقم: 11 تنص على أن كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات؛ يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (....) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) إذا أفشى ما تم التنصت عليه أو التقاطه أو اعتراضه. وتبين المادة رقم: 33 العقوبات التبعية؛ وهي: مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها. وكذلك المادة رقم: 35 توضح أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 1428هـ الموافق 2007م، جرّم المشرع السعودي هذه الأفعال، كما جرّمها المشرع الإماراتي، كما جاء في المادة-3 في القانون السعودي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآلي-دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه، وكذلك سار القانون السعودي سير القانون الإماراتي في العقوبة التبعية بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة كما جاء في المادة رقم: 13 من القانون السعودي.
- قانون جرائم تقنية المعلومات- البحرين، رقم: 60، لسنة 2014م، جرّم المشرع البحريني هذه الأفعال، كما جرّمها المشرع الإماراتي، كما جاء في المادة رقم: 4 من القانون البحريني "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية، إرسالاً غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، ويشمل هذا الإرسال أيّ انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات، وتطرق المشرع البحريني إلى عقوبة الشروع حيث بينت المادة رقم: 20 أنه يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.
- وعلى المستوى العربي نجد قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم: 30 لسنة 2010م، فقد بيّنت المادة رقم: 5، أنّ كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أيّ نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبتين، وفتحت المادة 12-ج السلطة التقديرية للمحكمة بالحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أيّ نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب هذه الجريمة، ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

لعل هذه الجهود بمجموعها أفرزت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م، حيث هدفت كما بينت المادة رقم 1 منها إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة معالجة إشكالية موقف الفقه الإسلامي والقانون من جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، وفي ضوء أسئلة الدراسة يمكن للباحث عرض النتائج:

- أكّد الفقه الإسلامي على مبدأ تجريم الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، حيث عدَّها حقاً لصاحبها احتكارها والاستئثار بها دون سواه، ولا يباح لأحد أن يطلع عليها إلا بإذنه، وجعل مرتبتها أعلى من حق الملكية الفردية، وأساس تلك الحماية مبني على مقاصد الشريعة، وقد ظهر أثر تلك الحماية في الفروع الفقهية فلو لم يكن للمسكن وحرمته أثر في الفقه الإسلامي؛ لما كان للاستئذان أثر في درء حد السرقة.
- حرّم الفقه الإسلامي التجسس بأدلة صريحة من آي القرآن والسنة النبوية، بيد أن هذا الحكم العام تعتريه استثناءات؛ أبرزها جواز التجسس الإلكتروني واختراق الحسابات الإلكترونية في ضوء المصالح العامة للدولة فإذا رأت أجهزة الدولة المتعلقة بحفظ الأمن ضرورة مراقبة البريد الإلكتروني أو صفحات التواصل الاجتماعي لمن يغلب الظن بأنهم يخططون لما من شأنه أن يضر بالأمن؛ جاز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدولة القيام بذلك، عملاً بمجموعة من القواعد الفقهية والمقاصدية، وثمّة استثناء آخر تناوله بعض المعاصرين وهو جواز التجسس الإلكتروني في الإطار العائلي إذا ظهرت علامات ودلائل واضحة على وجود شيء محظور.

- سار المشرع الإماراتي والأردني وفق الاتفاقيات الدولية في تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ وقد حافظ المشرع الإماراتي على الحياة الخاصة للإنسان، وأوجب عقوبات مشددة على من ينتهكها أو يخترق خصوصيتها، سواء بوسائل التكنولوجيا الحديثة، أم بالأساليب القديمة، وقد كفل الدستور الإماراتي والأردني الحياة الخاصة للآخرين، ومنع اختراقها والتعدي عليها من قبل أي شخص، باستخدام أي أدوات كانت.
- ثمّة اتفاق بين الفقه والقانون من حيث العناية البالغة بالحياة الخاصة، ومنع الاعتداء عليها وتجريم المعتدي، أما العقوبة، فهي تعزيرية فقهاً متروكة لتقدير السلطات، وهذا ما فعله المشرع.

وتوصي الدراسة المشرع الإماراتي بتحديد عقوبة فيما إذا ترتب على هذه السلوكيات المجرمة ضرر بالمجني عليه أو بأسرته؛ لتصبح: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من التقط أو اعترض أو تنصت..... فإذا ترتب على هذه الأفعال ضرر بالمجني عليه أو بأحد أفراد أسرته، فيعاقب الجاني بـ....." أما بخصوص القانون الأردني؛ فتوصي الدراسة إضافة عقوبة لحالة إذا ما إذا ترتب على تلك السوكيات المجرمة ضرر بالمجني عليه أو بأحد أفراد أسرته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

اللغة العربية:

1. مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م، ج3.
2. عبادة فوزي أحمد، الاعتداء على ذوي الأرحام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.
3. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، 2001م، ج14.
4. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ، 1995م، ج2.
5. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.
6. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مصر: دار النهضة العربية، 1978م.
7. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لآخر التعديلات، ط1، الشارقة: مكتبة الجامعة، 2009م.
8. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
9. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م.
10. أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م، ج7.
11. أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م.
12. منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1414هـ، 1993م، ج3.
13. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.
14. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية، ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1418هـ.
15. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي: القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، عمّان: الآفاق المشرقة، 2011م.
16. حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، د.ن، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، القاهرة: دار النهضة، 2009م.
18. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
19. أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
20. أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م، ج6.
21. محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007م.
22. محمد أمين الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، م:8، ع: 2، ديسمبر، 2011م.
23. محمد الخرشة، وإبراهيم القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، م: 13، ع: 1، يونيو، 2016م.
24. عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، ع: 12، السنة: 8، صيف 2011م.
25. شمسان ناجي الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م.
26. سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار الرسالة، 1430هـ، 2009م.
27. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ، 2001م، ج2.
28. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، 1984م، ج8.
29. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، مصر: دار الكتبي، 1994م، ج3.
30. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي البجاوي ومحمد إبراهيم، ط2، بيروت: دار المعرفة، ج1.
31. بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط2، الرياض: دار العاصمة، 1415هـ.
32. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج3.
33. محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017م.
35. أبو العون محمد بن أحمد السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ، 1993م، ج1.
36. مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ، 1994م، ج6.
37. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م، ج2.
38. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م، ج5.
39. سمير صبحي، جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015م.
40. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري–تاريخ الرسل والملوك، ط2، بيروت: دار التراث، 1387هـ، ج4.
41. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م، ج6.
42. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي–النظرية العامة للجريمة، ط1، الشارقة: الآفاق المشرقة، 2010م.
43. عبد الرزاق عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دبي: معهد دبي القضائي، 1435هـ، 2014م.
44. سليمان بن عبد الله العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م.
45. إمام حسين عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية– الإمارات نموذجاً، أبو ظبي: مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، 2016م.
46. فضيلة عقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012م.
47. أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م، ج9.
48. حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات– دراسة مقارنة في التشريعات العربية، ط1، عمان: دار وائل، 2017م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

49. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م، ج7.
50. رقية غربي، أثر القرابة على جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2014م.
51. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه: محمد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م.
52. إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ، 1986م، ج2.
53. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج9.
54. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م، ج12.
55. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس، 1408هـ، 1988م.
56. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.
57. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ، 1994م، ج5.
58. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
59. أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1994م، ج8.
60. أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م، ج4.
61. أسامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، ط2، عمان: دار الثقافة، 2014م.
62. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج5.
63. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن-السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، 1986م، ج8.
64. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م، ج3.
65. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ج2.
66. يحيى بن هبيرة ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م، ج2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللغة الإنجليزية:

1. Nijsten, Machteld, Abortion and Constitutional Law, European University Institute, 1990

المواقع الإلكترونية:

1. محمد بيضا، تقرير صحفي حول: مليون مستخدم للانترنت يتعرضون لهجمات إلكترونية يومياً، منشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ: 2011/9/19م، في:
http://www.albayan.ae/economy/local-market/2011-09-19-1.1504934.
2. أحمد درويش، تحقيق صحفي بعنوان: قراصنة يخترقون مواقع شركات ويستولون على مبالغ مالية من العملاء، شرطة دبي تسجل 48 قضية إلكترونية خلال 5 أشهر، منشور بتاريخ: 2014/6/12م، في صحيفة الإمارات اليوم:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2014-06-12-1.684429
3. علي نايف الشحود، الخلاصة في أحكام التجسس، ط1، 1432هـ، 2011م، كتاب إلكتروني منشور في موقع:
http://www.almajd.ps/upload/books/b_01022012-p1.pdf
4. سعاد صالح، –أستاذة الفقه بجامعة الأزهر والعميد السابق لكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر–، فتوى حول: مراقبة خلوي الزوج وبريده الإلكتروني:
http://www.khaberni.com/more.php?newsid=40358&catid
5. شيرين فاروق، تقرير صحفي حول: النصب الإلكتروني، حيل متعددة للايقاع بالضحايا، بتاريخ: 2013/5/22م، منشور في موقع:
http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-05-22-1.1888582
6. محمد فوذة، تحقيق صحفي بعنوان: قراصنة يخترقون البريد الإلكتروني بالحيلة، منشور في الإمارات اليوم بتاريخ: 2013/10/30م، في:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2013-10-30-1.618935.
7. أحمد مرسي ورفاقه، تحقيق صحفي حول: قانونيون يشيدون بصدور قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، منشور بتاريخ: 2012/11/13م، في موقع جريدة الاتحاد:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=109106&y=2012&article=full.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Police Thought is the property of Sharjah Police Research Center and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com